

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ممدوح محمد السيد منصور

لإقامة مشروع سكني ب مقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد /ممدوح محمد السيد منصور لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التمهيدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الكتاب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية من المخطط العام للمشروع لمراجعة الاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥
مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق ومرفقاً به موقف القطعة
العقاري والتنفيذى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛
وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهددين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
مduوح محمد السيد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة
٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة
٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس
إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَ:

مادّة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ ممدوح محمد السيد منصور لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادّة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائی - طريق معهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٦٢)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد /مددوح محمد السيد منصور

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٩٤ م٢
أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦٤٧,٥٤ م٢ أي ما يعادل ١,٣٤٥
فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢١٨,٤٦ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٤
فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٦٢٥ م٢
أي ما يعادل ٠,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

| رقم القطعة | المساحة | مساحة الأرض | نسبة البناء (%) | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|---------|-------------|-----------------|-------------|-------------|---------------------|
| ١ | ٤٤٣,٤٧ | ١٠٤,٧ | ٢٣,٦١ | فيلا منفصلة | ١ | أرض + قبو + غرف سطح |
| ٢ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٤ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٥ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٦ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٧ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٨ | ٣٧٥,٤ | ١٠٤,٧ | ٢٧,٨٩ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٩ | ٣٣٤,٦٨ | ١٠٤,٧ | ٣١,٢٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٠ | ٣٣٤,٦٨ | ١٠٤,٧ | ٣١,٢٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١١ | ٣٠٦,٥٦ | ١٠٤,٧ | ٣٤,١٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٢ | ٣٠٦,٥٦ | ١٠٤,٧ | ٣٤,١٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٣ | ٣٠٦,٥٦ | ١٠٤,٧ | ٣٤,١٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٤ | ٣٠٦,٥٦ | ١٠٤,٧ | ٣٤,١٥ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٥ | ٣٣٤,٦٨ | ١٠٤,٧ | ٣١,٢٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٦ | ٣٣٤,٦٨ | ١٠٤,٧ | ٣١,٢٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٧ | ٤٤٣,١ | ١٠٤,٧ | ٢٣,٦٣ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٨ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٩ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٠ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢١ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |

| رقم القطعة | المساحة | مساحة الدور الأرضي | نسبة البناء (%) | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|---------|--------------------|-----------------|-------------|-------------|-------------------|
| ٢٢ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | أرضي + أول + مطبخ |
| ٢٣ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٤ | ٣٤٨,٠٧ | ١٠٤,٧ | ٣٠,٠٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٥ | ٤١٢,٥ | ١٠٤,٧ | ٢٥,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٦ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٢٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٧ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٢٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٨ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٢٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٩ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٢٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣٠ | ٤١٢,٥ | ١٠٤,٧ | ٢٥,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| الاجمالي | ١٠٥٠٠ | ٣١٤١ | | | ٣٠ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها لل مشروع (%) ١٥ .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

| البيان | المساحة المبنية بالتراليون | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع |
|---------------|----------------------------|--------------------------------------|
| F.P الإسكان | ٣١٤١ | %١٤,٩٦ |
| F.P غرف الآمن | ٩ | %٠٠٠٤ |
| الاجمالي | ٣١٥٠ | %١٥ |

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ممدوح محمد السيد منصور ، على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقةه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
دامت طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)

